# تعليمات رقم (ز/ 2) لسنة 2010
# تعليمات تنظيم الاتجار الدولي بالأحياء البرية النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض صادرة بمقتضى المادة (57) الفقرة (أ) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

---

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الاتجار الدولي بالأحياء البرية النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض لسنة2010) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002

الوزارة : وزارة الزراعة

الوزير : وزير الزراعة

الجهة المفوضة : الجمعية الملكية لحماية الطبيعة والمفوضة بإدارة وبتطبيق الاتفاقية الدولية لتنظيم الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (CITES) .

الاتفاقية : الاتفاقية الدولية لتنظيم الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والمعروفة باسم CITES

اللجنة الاستشارية العلمية : اللجنة المشكلة من ذوي الاختصاص بالحيوانات والنباتات بقرار من الوزير.

الملاحق : هي الملاحق (3،2،1) المرفقة بالاتفاقية وأية تعديلات تطرأ عليها والملحقة بهذه التعليمات.

أمانة سر الاتفاقية : الجهة التي تتولى عملية التنسيق لتطبيق الاتفاقية بين الدول الأعضاء والمعينة من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الاتجار : التداول أو إدخال أو تصدير أي إرسالية واردة في الملاحق.

الإرسالية : 1) أي حيوان بري أو نبات بري حياً كان أم ميتاً وارد في الملاحق.
2 ) أي جزء أو مشتقات يتبين من المستندات المصاحبة لها أو من علامة أو ملصق ما أو من ظروف أخرى أنها جزء أو مشتق من حيوان بري أو نبات بري وارد في الملاحق ما لم تكن هذه الأجزاء أو المشتقات معفاة طبقا للأحكام الواردة في الاتفاقية أو في هذه التعليمات

الأصناف : جميع الأنواع والأنواع الفرعية أو أي أعداد منها حتى لو كانت متفرقة جغرافياً.

الإدخال من البحر : إدخال أية إرسالية مما نصت عليه الملاحق إلى داخل المملكة بعد صيدها من البيئة البحرية التي تقع في المياه الدولية.

مرور الترانزيت : الإرساليات التي تمر عبر الأراضي الأردنية إلى دولة ثالثة أو إلى إحدى المناطق الحرة داخل الأراضي الأردنية.

الإصدار : إنهاء جميع الإجراءات التي تطلبها الجمعية بما في ذلك إعداد واعتماد وتسليم التصريح أو الشهادة لطالبها.

الشهادة : وثيقة رسمية صادرة عن الجهة المفوضة كأحد شروط الحصول على ترخيص من الوزير لأية إرسالية من الأصناف الواردة في ملاحق الاتفاقية.

مركز العناية : منشأة تعتمدها الجمعية لإيداع الإرساليات الحية المصادرة وغير المصادرة أو المضبوطة وذلك للعناية بسلامتها.

نواتج التربية في الأسر : وهي الأصناف التي تولد أو تنتج بأي شكل آخر في بيئة متحكم بها خارج الموقع الطبيعي، تعيش فيها الأفراد الأمهات أو تولد أو تنتج بنقل الأجنة أو بأي شكل آخر في بيئة خارج الموقع الطبيعي، ويشمل ذلك أية أجزاء من الولادات والبيض.

نواتج الإكثار الصناعي : ويشمل ذلك النباتات أو أية أجزاء منها ومشتقاتها والتي ينتجها الإنسان من بذور أو عقل أو أنسجة لحاء أو أبواغ أو غيرها من مواد الإكثار في بيئة متحكم بها خارج الموقع الطبيعي.

السلالات : الأصناف الناتجة من تزاوج أفراد نتجت من تزاوج الأمهات المأخوذة من البيئة الطبيعية.

بلد المنشـأ : المكان الذي أخذت منه الإرساليات، أو الذي ولدت فيه، أو الذي كان مكان تربيتها في الأسر، أو مكان إكثارها بالطرق الصناعية، أو مكان أخذها من البيئة البحرية الدولية.

المادة (3):

أ- تسري أحكام هذا التعليمات على جميع إرساليات الأصناف المدرجة في الملاحق والأنواع المهددة بالانقراض.

ب- تعتبر هذه الملاحق وما يطرأ عليها من تعديلات جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة (4):

مع مراعاة أحكام المادة (64) من القانون تكون الوزارة أو من تفوضه لتطبيق هذه التعليمات مسئولة بشكل مباشر عن تنفيذ أحكام هذا التعليمات، ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

1. التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها لتسهيل تبادل المعلومات بينها لتنفيذ الاتفاقية، وتدريب المعنيين بتنفيذ التشريعات الخاصة بحماية الأصناف المعمول بها في المملكة.

2. مراجعة طلبات الحصول على الشهادات وإصدارها أو رفضها وفق متطلبات هذا التعليمات والاتفاقية، أو فرض أية شروط تراها الجمعية ضرورية على الشهادة بما في ذلك أخذ عينات لتحليلها وفحصها.
3. التنسيق والاتصال بأمانة السر والدول الأعضاء في الاتفاقية حول المسائل العلمية والإدارية ومسائل تنفيذ الاتفاقية والجهات ذات العلاقة في المملكة.
4. مسك سجلات الاتجار بالسلع وإعداد تقرير سنوي عن هذا الاتجار وتقديمه إلى أمانة السر حسب الأصول.
5. إعداد تقرير سنوي عن الخطوات التنظيمية والإدارية المتخذة في المملكة تنفيذا لأحكام الاتفاقية ورفعه إلى أمانة السر.
6. تخصيص مركز أو مراكز للإنقاذ بعد التشاور مع اللجنة العلمية.
7. أية مهام أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا التعليمات أو الاتفاقية.

المادة (5):

يشكل الوزير لجنة استشارية علمية من ذوي الاختصاص بالحيوانات والنباتات ويحدد بقرار التشكيل أعضاءها وطريقة عملها.

المادة (6):

لغايات منح الشهادة تتولى اللجنة الاستشارية العلمية القيام بما يلي:

1 ــ إبداء الرأي للجهة المفوضة بشأن تصدير سلع الأصناف المدرجة في الملحقين ( 1 )، ( 2 ) ومدى ضرره على بقاء هذا النوع.

2 ــ إبداء الرأي للجهة المفوضة بشأن استيراد سلع أصناف المدرجة في الملحق ( 1 ) ومدى ضرره على بقاء هذا النوع.

3- إبداء الرأي بشأن تجهيز مكان حجز وحماية السلع الحية المدرجة في الملاحق ( 2,1 ) والتي ترغب الجمعية في منح الشهادة مع بيان ما إذا كان موافقا للمتطلبات اللازمة لإيوائه والعناية به.

4 ــ إبداء الرأي بشأن التصرف في السلع المحجوزة أو المصادرة.

5 ــ تقديم مقترحات للجهة المفوضة بشأن حماية الأنواع.

6 ــ أية مهام أخرى تكلفها بها الجهة المفوضة.

المادة ( 7 ):

-لغايات منح الترخيص النهائي من الوزير يشترط ما يلي:

1) حصوله على الشهادة في حالة تصدير أو إعادة تصدير لأي من الأصناف المدرجة في الملاحق.
2) حصوله على تصريح أو شهادة استيراد لأية سلعة من الأصناف المدرجة في الملحق ( 1 ) .
3) حصوله على تصريح أو شهادة استيراد أية سلعة من الأصناف المدرجة في الملحق ( 2 ) بعد تقديم تصريح تصدير أو إعادة تصدير.
4) الحصول على إذن وتقديم شهادة بالإدخال من البحر لأية سلعة من الأصناف المدرجة في الملاحق.

المادة ( 8 ):

تتولى الجهة المفوضة منح تصاريح وشهادات الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والإدخال من البحر لأية سلعة من الأصناف المدرجة في الملاحق وذلك بعد التأكد من استيفاء شروط الاتفاقية وبعد التأكد مما يلي:

1- أن السلع المطلوبة لم يتم الحصول عليها بالشكل المخالف لأحكام التشريعات النافذة في المملكة أو أحكام الاتفاقية.

2- أن أية سلعة يعاد تصديرها سبق استيرادها وفق أحكام هذه التعليمات والاتفاقية.
3- إن شحن أية سلعة حية للتصدير أو لإعادة التصدير متفق مع الخطوط التوجيهية التي حددتها الاتفاقية لنقل السلع الحية، وفي حالة النقل بطريق الجو فيجب أن يكون ذلك متفقاً مع آخر تعليمات لنقل الحيوانات الحية الصادرة عن المنظمة العالمية للنقل الجوي.
4- أن تحضير السلع وشحنها سيكون بطريقة تقلل إلى أدنى حد أخطار الجروح والإصابات الضارة بالصحة أو لا يتضمن معاملة قاسية.
5- وجود تصريح استيراد من الجهة المعنية في البلد المتلقي قبل إصدار تصريح تصدير لأية سلعة من الأنواع المدرجة في الملحق (1).
6- أن السلعة لن تستخدم لأغراض تجارية ربحية، وذلك قبل منح إذن استيراد أو شهادة إدخال من البحر لسلعة مدرجه فقط في الملحق (1).

المادة ( 9 ):

1) يجوز للجهة المفوضة في أي وقت سحب أو تعديل أي تصريح أو شهادة أصدرتها إذا ثبت أن أياً منهما قد صدر استناداً إلى بيانات غير صحيحة أو مضللة من قبل مقدم الطلب.
2) يجوز للجهة المفوضة طلب أية معلومات إضافية من مقدم الطلب تراها ضرورية لاتخاذ قرار بشأن إصدار التصريح أو الشهادة.

المادة ( 10 ):

تحتفظ الجهة المفوضة بالتصاريح المستعملة الصادرة عن الجهات المعنية في دول المنشأ أو التي أعادت التصدير، وما يقابلها من تصاريح استيراد، ويكون التصريح صالحا للاتجار لمرة واحدة فقط، ويتوجب الحصول على تصريح جديد أو شهادة جديدة ومنفصلة لكل إرسالية.

المادة ( 11 ):

يحدد الوزير بناء على توصية الجهة المفوضة النقاط الحدودية أو المطارات أو الموانئ التي تتم فيها عمليات التصدير وإعادة التصدير لسلع الأصناف المدرجة في الملاحق، كما تحدد النقاط الحدودية أو المطارات أو الموانئ التي تتم فيها عمليات الاستيراد واستقبال الشحنات العابرة أو الشحنات المنقولة وحالات الإدخال من البحر.

المادة (12):

تعتبر التصاريح والشهادات شخصية لا يجوز تحويلها إلى غير من ذكر أسمه فيها وتضع الجمعية نموذجا خاصا للتصاريح وآخر للشهادة ولا يؤخذ بأي تصريح أو شهادة صدرا على غير هذا النموذج.

المادة (13):

تحدد في التصاريح مدة صلاحيتها من تاريخ إصدارها بما لا يتعارض مع الاتفاقية.

المادة (14):

لا يجوز تصدير أية سلعة من الأصناف الحيوانية التي ربيت في الأسر والمدرجة في الملحق (1) لأغراض تجارية ربحية إلا إذا كان منشؤها هو عملية تربية سجلت لدى الجهة المفوضة بحيث تكون الأصناف هي ممن وضعت عليها علامات فردية ثابتة تجعل من الصعب تعديلها أو تحويلها من قبل شخص غير مرخص له، وتحدد الجهة المفوضة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة شروط التسجيل.

المادة (15):

1) يجوز التصرف في سلع أصناف الحيوانات المنتجة عن طريق التربية في الأسر والمدرجة في الملحق (1) وذلك لأغراض غير تجارية ربحية.
2) يجوز الاتجار في سلع جميع أصناف الحيوانات المنتجة عن طريق التربية في الأسر والمدرجة في الملحقين (2) و (3)، وذلك بعد إبراز التصريح او شهادة ( إنتاج عن طريق التربية في الأسر ) صادرة من الجهة المفوضة أو الجهة المعنية في بلد التصدير أو إعادة التصدير.

المادة (16):

- لا يجوز التعامل لأغراض تجارية في سلع أصناف النباتات المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي والمدرجة في الملحق (1)، إلا إذا كان منشؤها حضانة تم تسجيلها لدى الجهة المفوضة والتي يقوم بوضع ضوابط وشروط هذا التسجيل بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

1) يجوز التعامل في سلع أصناف النباتات المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي لأغراض غير تجارية والمدرجة في الملحق (1).
2) يجوز الاتجار في سلع أصناف النباتات المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي والمدرجة في الملحقين (2) و (3) وذلك بعد إبراز تصريح أو شهادة ( نواتج إكثار صناعي ) صادرة عن الجهة المفوضة أو من السلطة المعنية في بلد التصدير أو إعادة التصدير.

المادة (17):

عند الاتجار الدولي مع دولة ليست عضواً في الاتفاقية، يجوز للجهة المفوضة قبول وثائق مماثلة للوثائق المنصوص عليها في هذا التعليمات صادرة من السلطات المعنية في تلك الدولة إذا كانت تتفق في مضمونها مع متطلبات هذا التعليمات في مجالات التصريح والشهادة.

**المادة (18):**

1) لا يؤخذ بتصاريح التصدير وشهادات إعادة التصدير وشهادات إنتاج عن طريق التربية في الأسر أو الإكثار الصناعي وشهادات المنشأ من البلدان المصدرة، وذلك للترخيص باستيراد سلع من الأصناف المدرجة في الملاحق إلا إذا كانت سارية المفعول.
2) يلغى كل تصريح أو شهادة في حال عدم الالتزام بالشروط التي وضعتها الجهة المفوضة.

**المادة (19):**

على كل من يقوم بممارسة أي نشاط يدخل في إطار أحكام هذا التعليمات تقديم طلب للتسجيل لدى الجهة المفوضة حسب الأصول على أن يتضمن القرار شكل الطلب والشروط الواجب توفرها للتسجيل وبياناتها.

**المادة (20):**

تعامل سلع أصناف الحيوانات المدرجة في الملحق (1) التي ربيت في الأسر أو سلع أصناف النباتات الناتجة عن إكثار صناعي لأغراض تجارية وفقا للأحكام المنطبقة على سلع الأصناف المدرجة في الملحق (2).

**المادة (21):**

1) يشترط الحصول على تصريح أو شهادة أو أي مستند من الجهة المفوضة بالنسبة للسلع العابرة عبر النقاط الحدودية أو المطارات والتي يعاد شحنها مباشرة.
2) يتم فحص أية سلعة عابرة عبر النقاط الحدودية أو المطارات أو في حالة تفريغ مع إعادة الشحن والتي يعاد تصديرها مباشرة والتأكد من وجود تصريح صادر عن الجهة المعنية في دولة التصدير أو إعادة التصدير وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

المادة (22):

لا تسرى أحكام المادة (7) من هذا التعليمات على السلع الميتة ولا على الأجزاء أو المشتقات من الأنواع المدرجة في الملحقين (1) و (2) إذا كانت ممتلكات شخصية أو عائلية أدخلت إلى المملكة أو صدرت منها أو أعيد تصديرها منها وفقاً للقواعد التي تتفق مع أحكام الاتفاقية.

المادة (23):

مع مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقية، للجهة المفوضة إعفاء حدائق الحيوان والسيرك والمؤسسات العلمية ومعارض الحيوانات والنباتات أو أي معرض آخر متنقل من شروط التصاريح والشهادات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه التعليمات بالنسبة لبعض السلع التي تكون جزءاً من حديقة حيوان متنقلة، أو سيرك أو معرض للحيوانات أو معرض للنباتات أو أي معرض آخر متنقل، ويشمل هذا الاستثناء السلع التي تم الحصول عليها قبل تطبيق نصوص الاتفاقية والمشار إليها في المادة (29) من هذه التعليمات والسلع المدرجة في الملحق (1) والمرباة في الأسر أو المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي لأغراض غير تجارية وجميع السلع المدرجة في الملحقين (2) و (3) المرباة في الأسر أو المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي.

المادة (24):

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 57 من القانون.

المادة (25):

يتحمل مرتكب المخالفة جميع المصاريف التي صرفت نتيجة للضبط بما في ذلك تكاليف الوضع في الحراسة وتكاليف نقل السلع والتصرف فيها أو تكاليف المحافظة على الحيوانات الحية والنباتات أثناء فترة الحجز.

المادة (26):

مع مراعاة أحكام المادة (64) من القانون يكون لموظفي الجهة المفوضة ومن يسميهم الوزير صفة الضابطة العدلية في كل ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا التعليمات والقرارات الصادرة تنفيذا لها وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (27):

للجهة المفوضة طلب مساعدة الجهات ذات العلاقة وذلك في سبيل تنفيذ أحكام هذه التعليمات،

المادة (28):

يصدر الوزير قراراً بتحديد بدل الخدمات المقررة على الأنشطة والإجراءات والتراخيص والتصاريح والشهادات الممنوحة طبقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (29):

1) يحظر استيراد أية سلعة من الأنواع المذكورة في الملاحق أو عبورها أو تفريغها مع إعادة شحنها أو تصديرها أو أعادة تصديرها أو إدخالها من البحر بما يخالف أحكام هذا التعليمات.
2) يقع عبء إثبات الحيازة القانونية لأية سلعة من الأنواع المدرجة في الملاحق على حائزها أو ناقلها أو مستوردها أو مصدرها.

**المادة (30):**

لا تسرى أحكام هذه التعليمات على من حاز سلعاً من الأصناف المدرجة في الملاحق قبل نفاذ أحكام الاتفاقية على تلك الأصناف وعليه التقدم للجمعية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا التعليمات، للحصول على الشهادة تسمى (شهادة قبل الاتفاقية) ويحق للوزير تمديد المهلة لمدة أقصاها الثلاثة أشهر.

**المادة (31):**

بموجب هذه التعليمات تلغى أية تعليمات سابقة تتعارض مع هذه التعليمات.

وزير الزراعة

المهندس سعيد المصري